

الأصول الأصيلة

[59] واخبروا بوقوعها ، وايضا الشفقة الربانية والمعصومية تقتضي ان لا يضيع من كان في اصلاّب الرجال منهم فيجب ان تمهد لهم اصول معتمدة يعملون بها وايضا فان اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة التي أجمعت العصاية على تصحيح ما يصح عنهم لانا نقطع بالقرائن ان طرقها انما هي طرق الى الاصول المأخوذة هي منها كما يشعر به التهذيب والفقيه وايضا فان كثيرا ما يعتمد الشيخ الطوسي على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق اخرى صحيحة وكثيرا ما يطرح الاخبار الصحيحة باصطلاح المتأخرين ويعمل بالضعيفة بهذا الاصطلاح وهذا ايضا يقتضي ما ذكرناه اي النقل من الاصل ، وايضا انه صرح في كتاب العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث عمل به في كتبه مأخوذ من الاصول المجمع على صحة نقلها ولم يعمل بغيره وانما طرح بعضها لان معارضه اقوى منه لاعتضاده باخبار اخر وباجماع الطائفة على العمل بمضمونه أو غير ذلك ، والصدوق ذكر مثل ذلك بل اقوى منه في اول الفقيه ، وكذا ثقة الاسلام في اول الكافي مع انهم كثيرا ما يذكرون في اول الاسانيد من ليس بثقة ، وايضا فان بعض الروايات يتعارض ببعض ، وبعض اجزاء الحديث يناسب بعضا ، وقرينة الجواب أو السؤال تدل على صدق المضمون ، الى غير ذلك ، وايضا فانا نقطع قطعا عاديا في حق اكثر رواة أحاديثنا بقرينة ما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيرا ما نقطع بان لناقل (1) عنه طريقا الى اصل الثقة الذي اخذ الحديث منه . فان قلت: انهم إذا رويوا عن الاصل فلم يذكروا الواسطة ؟ - قلنا : يحتمل ان يكون ذكر الواسطة للتبرك باتصال سلسلة السند ودفع طعن العامة بان احاديثكم ليست معنونة بل مأخوذة من كتب قدمائكم . اقول : وايضا فان ما ذكره علماء الرجال في شئ بعضهم انه يعرف حديثه تارة وينكر اخرى ، وفي شأن آخر: انه لا يجوز نقل روايته ، أو : لا يعتمد عليه ، أو غير ذلك

1 - في الفوائد " بانه طريق الى اصل الثقة

الذي اخذ الحديث منه " (ص 184 ، س 2) . (*)